حق عدول المستهلك الإلكتروني: إحلال أم إخلال للتوازن العقدي؟

Le droit de rétractation du e-consommateur : Rééquilibre ou Déséquilibre contractuel ?

بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة*[1]، نجاح عصام[2]

[1] جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، (الجزائر)،

benoudjit.fatimazohra@univ-guelma.dz

[2] جامعة 08 ماي 1945 قالمة مخبر الدراسات القانونية البيئية، (الجزائر)، nedjah.issam@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/05 تاريخ القبول: 2022/03/10 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يعمل المحترف جاهدا من خلال مزيج من الدعاية والمبالغة لجذب المستهلك الإلكتروني مما قد يؤثر سلبا على رضاه في إختيار المبيع الملائم له، ومن أجل حماية هذا الأخير عمل المشرع الجزائري على تبني حق العدول، مع أنه خروج عن المبادئ الملزمة للعقد إلا أن طبيعة العقود المبرمة والمركز الضعيف للمستهلك الإلكتروني يبرران هذه الحماية، وعليه يعد هذا الحق إمتياز يهدف إلى إحلال التوازن العقدي ولكن قد يؤدى إلى عكس ذلك.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار العام لحق العدول في مجال العقود الإستهلاكية الإلكترونية مبرزين الآثار المترتبة عن ممارسة هذا الحق، لنخلص أن حق العدول جاء كرخصة محضة حماية لمصلحة المستهلك الإلكتروني في مواجهة هيمنة المحترف إلا أن المشرع لم يحدد الإجراءات المنظمة له، بل تركها لتنظيم لاحق.

كلمات مفتاحية: المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، حق العدول، التوزان العقدي.

Abstrait

Le professionnel travaille dur à travers un mélange de publicité attractive et d'exagération pour attirer le e-consommateur, ce qui peut affecter négativement sa satisfaction à choisir la bonne vente par lui. Afin de protéger ces derniers, le législateur algérien s'est employé à adopter le droit de rétractation. Bien qu'il s'agisse d'une dérogation aux principes contraignants du contrat. Cependant, la nature des contrats conclus et la position de faiblesse du e-consommateur justifient cette protection. Par conséquent, ce droit est considéré comme un privilège qui vise au rééquilibre contractuel, mais il peut conduire à l'inverse.

*المؤلف المرسل

Cette étude vise à clarifier le cadre général du droit de rétraction dans le domaine des contrats de e-consommation, en mettant en évidence les conséquences de l'exercice de ce droit, de conclure que le droit de rétractation est venu comme une licence de pure protection au profit du e-consommateur en face à la dominance du professionnel, mais le législateur n'a pas précisé les modalités le réglementant, mais l'a laissé pour un règlement ultérieur.

Mots clés : e-consommateur, e-fournisseur, droit de rétractation, équilibre contractuel.

1. مقدمة

من المعلوم أن المستهلك الإلكتروني يقوم بإقتناء المنتجات عبر العالم الإفتراضي من دون الإدراك الفعلي لخصائص وتفاصيل إستعماله ولا إمكانية معاينته أو تجربته، وتبعا لذلك يقوم هذا الأخير بإتمام العقد وتسلم المنتوج على الرغم من أنه لا يتوافق وإحتياجاته الإستهلاكية إذ قد لا يتطابق ووصف المنتوج عبر الأنترنت لطبيعته الحقيقية، وعلى إثر ذلك وأمام هذه الهيمنة الإستهلاكية تبنى المشرع الجزائري آلية تهدف إلى تعزيز الحماية المقررة بموجب القواعد العامة، تعرف هذه آلية "بحق العدول[1] ".

إذ يعتبر حق العدول من أكثر الوسائل ملاءمة لخصوصية عقود التجارة الإلكترونية، حيث يضرب مبدأ راسخا من قبيل الثوابت هو مبدأ "القوة الملزمة للعقد"[2]، إلا أن حماية المستهلك الإلكتروني بصفته طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية يبرز خلف قواعد لا تتفق مع القواعد العامة التقليدية، وتعتبر قواعد حماية هذا الأخير في العقود الإلكترونية من النظام العام لا يجوز له حتى التنازل عنها[3]، لذا تبنى المشرع الجزائري حق العدول حتى يتسنى لمتلقي العرض من إعادة التفكير والتروي في تنفيذ العقد الإلكتروني.

فالتطرق إلى هذا الموضوع يقتضي تحديد إشكالية والتي تكون وفق ما إستحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4] والقانون رقم 18-09 المعدل للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية

[1] Délai de réflexion, délai de rétractation, droit de repentir, droit de renonciation.

[2] جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، غير منشورة، الجيلالي البابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 193.

[3] سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، **مجلة الإجتهاد للدارسات القانونية والإقتصادية**، جامعة تمنراست، العدد: 02، سنة 2018، ص 11.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، القانون رقم 18-05، المؤرخ في: 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية**، عدد 28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16، ص.ص 04-10.

المستهلك وقمع الغش[1]، وبناءا عليه يثور التساؤل الآتي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ظل المتغيرات الإقتصادية الراهنة إلى تنظيم قواعد حق عدول المستهلك الإلكتروني عن تنفيذ العقود الإستهلاكية الإلكترونية؟**

للإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على المنهج الوصفي بتوضيح الإطار المنظم لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني والآثار المترتبة عنه وإستنادا إلى المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية معتمدين أساسا على القانون رقم 18-05 والقانون رقم 18-09 حتى يمكننا الإلمام بمضمون الدراسة متبعين في ذلك التقسيم المبين أدناه:

- الإطار المنظم لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.
- موازنة بين الأطراف المتعاقدة.
- آثار حق العدول على العلاقة الإستهلاكية الإلكترونية.

2. الإطار المنظم لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

قبل الشروع في تحديد الإطار المنظم لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني لابد من تحديد مفهومه، حيث بالرجوع إلى القوانين المنظمة لحماية المستهلك عموما والمشرع الجزائري خاصة لم يورد قانون التجارة الإلكترونية[2] تعريفا لحق العدول، وبذلك فسح المجال للتعريفات الفقهية، إذ يعتبر حق العدول " مكنة للمستهلك في أن يعدل عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة، إما بموجب القانون أو الإتفاق حتى ولو لم يخل المهني بأي من إلتزاماته ويتم العدول بدون مقابل"[3].

وبناء عليه يعتبر حق العدول عن العقد أو الرجوع فيه هو إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد وعليه وكباقي التشريعات تفطن المشرع الجزائري لضرورة تعزيز حماية فعالة للمستهلك عامة – سواء المستهلك العادي أو المستهلك الإلكتروني- وأقر نصوص قانونية نصت في محتواها على حق العدول في القانون رقم 19-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 والقانون رقم 18-05، ولتحديد الإطار المنظم لهذا الحق لابد من تحديد أساسه القانوني وتحديد نطاقه وإجراءات تطبيقه قانونا وهذا ما سيتم تبيانه أدناه.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، القانون رقم 18-09، المؤرخ في: 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية**، عدد: 35، الصادرة بتاريخ: 13 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، ص.ص 5-7.

[2] أورد المشرع الجزائري في القانون رقم: 09-03 المعدل والمتمم تعريفا لحق العدول في المادة 19/ف2 بقوله:" **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب**".

[3] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

1.2 التكريس القانوني لحق العدول

يعتبر حق العدول من بين الآليات القانونية الرامية إلى توفير حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني، وأداة تشريعية لها حيث يلعب دورا أساسيا لحماية الأطراف المتعاقدة[1]، ولتحديد الأساس القانوني لحق العدول لابد من إستقراء الأسانيد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القوانين المستحدثة مؤخرا، إذ أخضعها لضابط المدة القانونية، فبتجاوزها يصبح العقد المبرم نافذ وبات في مواجهة الأطراف، وعليه وعلى إثر ذلك يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1.1.2 السند القانوني لحق العدول

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك المعدل والمتمم "حق العدول"، حيث نص صراحة عليه في المادة 19/ف2 من القانون رقم09-03 المعدل بالقانون رقم 18-09 بقولها:" **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب.**

للمستهلك الحق في العدول عند إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم"، إذ يتضح أن المشرع عدل المادة 19 من قانون 09-03 المعدل والمتمم وأضاف فقرة معززا بها الحماية المقرر لصالح المستهلك، وبإستقراء النص يبدو جليا أن لهذا الحق ميزة قانونية محضة في الرجوع عن تنفيذ العقد دون إلزامه على تبرير ذلك ودون تحميله بدفع مصاريف إضافية، وبذلك هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها[2] بمعنى حق العدول تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الإقتصادي ولا يجوز التنازل عنه[3].

وبالرجوع للقانون رقم 18-05 نجد المشرع نص كذلك على حق العدول في المادة 23/ف2 بقوله:" **يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها 04 أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني"**، وبموجب هذه الفقرة يتضح أن المشرع وبغية حماية متلقى العرض في البيئة الرقمية أقر هذا الحق وحدد له شروط وضابط زمني محدد[4].

ومثلما هو معمول به دائما إستقى المشرع الجزائري أحكام حق العدول من المشرع الفرنسي والذي أقر الحماية في قانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجيهات الأوروبية المنظمة للإستهلاك الإلكتروني، إذ نص التوجيه رقم 7/97

---

[1] قطاف إسماعيل، **العقود الإلكترونية وحماية المستهلك**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 77.

[2] رتب المشرع عند مخالفة حق العدول في القانون رقم 18-09 المستحدث بموجب المادة 78 مكرر جزاء بقولها:" **يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون".**

[3] خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت" دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 72.

[4] لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 على العقوبات المقرر في حالة مخالفة حق العدول مثلما نص عليه القانون رقم 18-09، مما يفتح المجال لمخالفة هذا الحق من طرف المورد الإلكتروني.

CE [1] على حق العدول حماية للمستهلك بصفته الحلقة الأضعف في العلاقة الإستهلاكية إذ حدده بـــ07 أيام دون تبرير سبب الرجوع ورتب عقوبات عند مخالفته وهذا بموجب المادة 06 منه.

وعلاوة على ذلك يمكن القول أن المشرع الفرنسي نص على حق العدول في المادة L 121-21 من قانون المستهلك[2]، وأقر له التراجع عن العقد خلال مدة زمنية محددة دون الحاجة إلى تبريرات ودون توقيع جزاءات وأن أي تخلى من قبل المستهلك الإلكتروني عن حقه في العدول يعد باطلا.

2.1.2 ضابط المدة القانونية لحق العدول

رغم إحراز المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال حماية المستهلك إلا أنه لم ينظم هذه الحماية خصوصا في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث بإستقراء المادة 19/ف2 منه نلاحظ إغفال المدة القانونية المقررة للمستهلك للعدول عن تنفيذ العقد ودون تسبيب له وترك شروط وكيفيات ممارسته للتنظيم الذي لم يصدر بعد وهذا ما بينته المادة 19/ ف4 منه، وعليه وبناءا على ذلك ترك المشرع هذا الحق دون ضوابط تحكمه مما يجعل المستهلك غير مشمول بهذه الحماية وفسح المجال للمورد وبصفته محترفا لمخالفة هذا الحق بما يصب في مصلحته.

تبقى هذه المادة غير فعالة لحماية المستهلك إلى حين صدور قانون ينظمها، ضف إلى ذلك نص المشرع في باب المخالفات في المادة 79[3] من القانون رقم 18-09 والتي سبق التطرق لها على جزاء كل مخالفة لحق العدول، ولكن إذا ما تمسك المستهلك بهذا الحق في مواجهة المورد ورفض المورد بحجة عدم تحديد المشرع لمدة العدول، كيف للقاضي تطبيق الجزاء وضوابط هذا الحق لم ينص عليها بعد، وعليه لابد للمشرع تدارك هذه الفجوة والإسراع في سن التنظيم حتى لا تقع الأطراف المتعاملة ضحية التفسير الضيق للنص القانوني.

ورجوعا إلى قواعد قانون التجارة الإلكترونية نجدها تنص في فحواها على المدة المقرر لحق العدول، حيث أنه بموجب المادة 23 منه حددت بـــ 04 أيام عمل تحسب إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرجوع عن تنفيذ العقد.

ومن المقرر قانونا بموجب المادة 11 من نفس القانون حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني[4] والتي من بينها شروط وآجال العدول عند الإقتضاء وبذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة بإستثناء يمكن

---

[1] Directive 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, **J O** N° 144, qui a été abrogé par le directive N° 2011/83 UE, p 22.

[2] Art L 121-21 du code de la consommation, modifié par la loi N° 2014-344 du 17 mars 2014 ART9(V) .

[3] راجع الهامش رقم 08 من هذا المقال.

[4] **العرض التجاري الإلكتروني**: هو إلتزام قانوني سابق عن العقد الإلكتروني يتوجب فيه على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك الإلكتروني بجميع المعلومات والبيانات والمعطيات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الصفقة التجارية عبر شبكات الأنترنت بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد :02، ديسمبر 2018، ص 189.

المورد الإلكتروني من إدراج هذا الشرط في العرض التجاري الإلكتروني ويكون للمستهلك الإلكتروني إما قبوله وهو بذلك على علم مسبق بحق العدول وشروطه وآجاله وإما رفض هذا الشرط وعدم إبرام المعاملة الإلكترونية[1].

و كما أقرت جل التشريعات ضابط المدة القانونية والتي من بينها المشرع الفرنسي الذي نص أن مدة الحق في العدول هي 14 يوما دون الحاجة إلى تبرير عند تقديم طلب عبر الأنترنت أو عند إستلام البضائع بعدما كانت المدة مقدرة بـــ 07 أيام قبل التعديل الأخير في 2014[2].

في سنة 2015 صدر قانون ماكرون LA LOI DE MACRON المتعلق بالنمو والنشاط وتكافؤ الفرص الإقتصادية، فبإستقراء نصوصه يتضح أنه لم يغير في المدة القانونية إنما قام بحذف إحدى نقاط بداية فترة العدول أي إزالة "الطلب عبر الانترنت"، إذ بموجب المادةL212-21 من قانون المستهلك الفرنسي المعدل فإن المدة القانونية لإحتساب حق العدول تبدأ من لحظة تسليم المنتوج للمستهلك الإلكتروني، ويمكن أن تكون على نفقة هذا الأخير[3].

وعليه ووراء صدور قانون ماكرون والذي عدل في بعض النصوص القانونية الخاصة بالإستهلاك إنتقدت جمعيات الدفاع عن المستهلك ولاسيما UFC-Que choisir بقولها[4]:" إن هذا التغيير ليس ملائما جدا للمستهلكين، وأنه إنحراف حقيقي إقتصاديا وبيئيا وخطوة للوراء بالنسبة للمستهلك، ويعتقد نيكولاس قود فروي Nicolas god froy محامي الجمعية أنه "سلاح نفسي" لصالح الشركات لإجبار العملاء على عدم التراجع بسهولة، وهو بمثابة قمع لصالح المهنيين:

Une suppression en faveur des professionnels

وهذا لا يمنع من تمديد الفترة الخاصة بحق العدول على مختلف المواقع وهذا ما هو إلا وسيلة للإحتفاظ بالعملاء".

وبإجراء مقارنة بسيطة بين النص الجزائري والنص الفرنسي نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من مدة العدول وحددها بـــ 04 أيام فقط وهذا لا يتماشى ومصلحة المستهلك الإلكتروني، إذ الأولى أن تكون أطول وبذلك يكون قد خرج عن المألوف وأوضح أنها لا تعد رخصة محضة للمستهلك فهذه المدة لا تكفي لممارسة حق العدول ومثال ذلك: عرض مبيع على خبير مختص لفحصه للنظر مدى جودته ومطابقته للمواصفات هنا الإجراءات وكما هو معلوم قد تستغرق أكثر من المدة المقرر قانونا.

---

[1] Article 1(12) de SADC :«**"transaction électronique" désigne, une action ou un ensemble d'actions de nature commerciale ou non, notamment la fourniture d'informations et/ou de services administratifs en ligne dans le contexte d'une communication électronique donnée»,** Transactions et commerce électronique : Loi type de la Communauté de développement de l'Afrique australe (SADC), Bureau de développement des télécommunications (BDT) Union internationale des télécommunications Place des Nations, Genève, 2013, p 04.

[2] L'ancien article 121-1 du code de la consommation, Op.Cit.

[3] République française, France, Loi N° 2015-990 du 06 Aout 2015 pour « la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique », dite LOI DE MACRON, modifié le point de départ du délai de rétractation du consommateur en ligne, **Journal officiel de la république français**, n° 0181, du 07 Aout 2015.

[4] Lionel Catto, **loi macron : le e-consommateur français est désormais à attendre la livraison du bien pour se rétracter**, consulté le: 08/08/2021, droitdu.net site web, article publié le 12/09/2015, voir le site web : Loi Macron: le e-consommateur français est désormais condamné à attendre la livraison du bien pour se rétracter | France | droitdu.net

أما فيما يخص بدأ سريان هذا الحق فقد أوضح المشرع أن المدة تحتسب إبتداء من تاريخ تسليم المنتوج دون تفصيل، وعليه يتعين الرجوع إلى التوجيه الأوروبي رقم UE 83/2011 [1]إذ نصت على ضوابط محددة وهي كالتالي[2]:

أ- في عقود الخدمة العدول من يوم إبرام العقد.

ب-عقود البيع العدول من يوم إستحواذ المستهلك أو طرف ثالث معين من قبله على البضائع أو:

- حالة السلع المتعددة التي يطلبها المستهلك في طلب واحد ويتم تسليمها بشكل منفصل العدول من يوم إستحواذ المستهلك أو طرف ثالث معين من قبله على آخر سلعة.
- حالة تسليم البضائع المكونة من دفعات أو قطع متعددة العدول من يوم إستحواذ المستهلك أو طرف ثالث معين من قبله على آخر دفعة أو القطعة الأخيرة.
- حالة العقود الخاصة بالتسليم المنتظم للبضائع خلال فترة زمنية محددة العدول يحتسب من يوم إستحواذ المستهلك أو طرف ثالث معين من قبله على الحيازة المادية للسلعة الأولى.

ج- أما عقود التوريد (المياه، الغاز والكهرباء) عندما لا تكون مشروطة بحجم محدد أو بكمية محددة وكذلك لتدفئة المنطقة من يوم إبرام العقد.

د- وفيما يخص العدول في مجال الخدمات عن بعد، تحتسب المدة من لحظة قبول المستهلك الإلكتروني العرض المقدم من المورد الإلكتروني وهذا ما بينته المادة L 121-21 من قانون المستهلك الفرنسي.

بالإضافة إلى ما سبق لم تتعرض التشريعات سواء الأوروبية أو الجزائرية إلى عبء إثبات وقوع التسليم، أو حتى قبول العرض، فعند تمسك المورد الإلكتروني بإنقضاء مدة العدول بصفته مدعيا في الدعوى يقع عليه عبء الإثبات[3]، ويكون الإثبات بواسطة طبع صفحات الويب التي تم التعامل من خلالها وهناك من يرى أن إرسال البريد الإلكتروني من قبل المستهلكين وعليه يمكن الإقرار بالتسليم ويعد بذلك نظاما مأمولا ومرغوبا فيه[4].

2.2 حق العدول: النطاق والتطبيق المقررين قانونا

يعد حق العدول إقرار قانونيا من المشرع بعدما كان المستهلك الإلكتروني يعاني من هيمنة المحترف، حيث يعتبر هذا الإقرار بمثابة محاولة من المشرع الجزائري لإحلال التوازن بين الأطراف المتعاقدة، إذ أن هذا الحق جاء بهدف حماية رضا المستهلك، لذا وجب عليه أن لا يستعمله تعسفا بل لا بد أن يباشره في الوقت المحدد ولبواعث مشروعة وفي

[1] Article 09 de la directive 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du conseil et la directive 1999/44/CE du parlement européen et du conseil st abrogeant la directive 85/577/CEE du conseil et la directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil, **J.O** N° 304, p 78.

[2] L'article L 121-21 du code de la consommation qui a été modifié par la loi N° 2014-344, Op.Cit.

[3] معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، العدد:22، جوان 2017، ص 10.

[4] Carla BAKER-CHISS, **Le droit de rétraction du contrat électronique**, collection études juridique dirigée par Nicolas MOLFESIS, L'acquis communautaire : le contrat électronique، chapitre 07, Paris, 2010, p156.

ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمحترف[1]، وللتعمق أكثر حول الموضوع لابد من استقراء القواعد التشريعية الخاصة بحماية المستهلك- العادي والإلكتروني- في الجزائر والقوانين الأوروبية، اذ نبين ما سبق طرحه فيما يلي:

1.2.2 نطاق ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

لتحديد نطاق تطبيق حق العدول لابد من إستقراء نصوص كل من قانون 18-05 و18-09، حيث يتضح أن المشرع لم ينص إطلاقا على هذه العقود التي تخرج عن دائرة العدول عنها، إذ نوه أن القائمة الخاصة بالمنتجات المعنية بالعدول ستصدر عن طريق تنظيم لاحق للقانون، والقانون رقم 18-05 لم يتطرق هو الآخر لهذه العقود و لم يورد أي فقرة تبين أنه سيستثني فئة منها أو حتى نوه عن تنظيم سيصدر لاحقا.

وأمام هذا الفجوة فتح المشرع الجزائري المجال للمستهلك لإستعمال حق العدول في كل العقود المبرمة دون وضع إستثناءات، وبذلك يمكن للمستهلك التعسف في إستعمال هذا الحق إضرارا بالمورد الإلكتروني وبالنتيجة إخلال بالتوازن العقدي وعدم إستقرار المعاملات الإلكترونية.

فبالاطلاع على التشريعات المقارنة نجد معظمها حددت فئة من العقود التي لا يمكن ممارسة حق العدول فيها، وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الفئة من العقود لابد من الرجوع إلى التوجيه الأوروبي رقم UE 83/2011 الذي أوردها على سبيل الحصر كالتالي[2]:

- عقود الخدمة بعد أداءها بالكامل.
- توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على التقلبات في السوق المالية الخارجة عن سيطرة التاجر.
- توريد البضائع التي يصنعها وفقا لمواصفات المستهلك أو مخصصة بشكل واضح.
- توريد السلع التي يمكن أن تنتهي صلاحيتها بسرعة.
- توريد البضائع المختومة التي يمكن إرجاعها لكونها تتعلق بالحماية الصحية أو النظافة إذا تم فك ختمها من المستهلك بعد الإستلام.
- توريد بضائع التي تختلط بطبيعتها وبعد تسليمها بشكل لا ينفصم عن الأشياء الأخرى.
- توريد المشروبات الكحولية والتي تم الإتفاق على سعرها وقت إبرام عقد البيع ولا يمكن تسليمها إلا بعد 30 يوم وتعتمد قيمتها الفعلية على تقلبات السوق.
- توفير التسجيلات الصوتية أو المرئية المختومة أو برامج الكمبيوتر المختومة التي تم فتحها بعد التسليم.
- توفير صحيفة أو دورية أو مجلة بإستثناء عقود الإشتراك في هذه المطبوعة.

[1] عبلي حبيبة/ عبدلي وفاء، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العلمية في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، العدد:02، 2020، ص 223.

[2] Article 16 de la directive 2011/83/UE, Op.Cit, p 80.

- العقود المبرمة في المزاد العلني.
- توفير خدمات الإقامة بخلاف الأغراض السكنية أو نقل البضائع أو تأجير السيارات أو تقديم الطعام أو الخدمات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية إذا كان العقد ينص على فترة آداء محددة.
- توفير محتوى رقمي غير ملموس إذا كان الآداء قد بدأ بموافقة مسبقة صريحة من المستهلك الذي أقر أيضا بأنه سيفقد بالتالي حقه في العدول.
- عقود يطلب المستهلك صراحة من التاجر زيارته للقيام بأعمال الصيانة، إذا قدم التاجر خلال العملية خدمات إضافية إلى تلك المطلوبة منه أو إستهلاك بضائع غير التي تم الإتفاق عليها فحق العدول ينطبق على هذه الخدمات أو السلع الإضافية.

وبذلك نرى أن التوجيه الأوروبي حدد العقود التي يمكن إستعمال حق العدول فيها وبالإرادة المنفردة، لكن كما سبق القول يمكن للمورد الإلكتروني إدراج شرط الإتفاق على آجال العدول عند الإقتضاء بموجب المادة 11 من قانون 18-05، وهو من المعلومات الواردة على سبيل المثال لا الحصر في العرض التجاري الإلكتروني المقدم من المورد الإلكتروني وبذلك نكون أمام التطبيق السليم لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2.2.2 إجراءات ممارسة حق العدول

وفقا للمادة 19/ف02 من قانون 18-09 ترك المشرع شروط وكيفيات ممارسة حق العدول لتنظيم لاحق كما سبق توضيحه آنفا، والقانون رقم 18-05 لم يتطرق نهائيا إلى هذه الإجراءات ولا حتى كيفية ممارستها وهذا ما يمثل فراغ تشريعي لابد على المشرع تداركه، وعليه لا يسعنا إلا الرجوع إلى التشريعات المقارنة وتحديدا التوجيه الأوروبي رقم UE 83/2011، إذ نص في محتواه على أن يبلغ المستهلك الإلكتروني المورد الإلكتروني قبل إنتهاء فترة العدول أو الإنسحاب بقراره بالعدول عن إبرام العقد، وللقيام بذلك إما:

- إستخدام نموذج السحب المحدد في الملحق 1، الجزء B أو[1].
- الإدلاء ببيان آخر لا لبس فيه يحدد قراره بالعدول عن إبرام العقد.

كما نص التوجيه الأوروبي عن إمكانية منح المستهلك الإلكتروني خيار ملء نموذج إستمارة العدول عبر الموقع التجاري للمهني سواء بالنموذج الملحق في التوجيه أو قانون المستهلك أو بيان لا لبس فيه مع ضرورة إخطار المستهلك تسلمه الإخطار[2].

وبذلك مكن التوجيه الأوروبي حق العدول للمستهلك الإلكتروني بإستخدام نموذج محدد في الملحق المخصص له[3] أو أي بيان آخر شرط أن يكون صريحا ومكتوب خطيا، فلا يمكن إجراء العدول شفويا أو ضمنيا بمجرد إعادة المنتوج

[1] Voir les formulaires ci-joint en annexe n°01 de l'article, p15.
[2] Article 11 de la directive 2011/83/UE, Op.Cit , p 78.
[3] L'article R221-1 du décret n° 2016-88 du 29 juin 2016 prévoyait un formulaire de rétractation n° 2 de l'article L221-5 joint à l'annexe du code de la consommation, Op.Cit.

أو رفض التسليم بإستثناء إرفاق هذا الأخير بنموذج العدول[1]، مع ضرورة إبلاغ المورد الإلكتروني بقراره مع إخطار هذا الأخير المستهلك بإستلامه الإقرار وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 11 من التوجيه الأوروبيUE83/2011، وأضافت المادة سالفة الذكر في فقرتها 04 أن عبء الإثبات في ممارسة حق العدول يقع على عاتق المستهلك.

3. موازنة بين الأطراف المتعاقدة

رجح الفقه أن عقود التجارة الإلكترونية هي بمثابة عقود إذعان، فكل محترف عموما هو في وضع يمكنه من فرض شروطه على المستهلكين في ظل الإحتكار وحتى في غيابه[2]، وبما أن عقد الإستهلاك الإلكتروني من عقود الإذعان فهو مجال خصب لعدم التوازن العقدي[3]، وبذلك تبني المشرع الجزائري وتعزيزا للحماية المقررة قانونا، رخصة محضة له بصفته الحلقة الأضعف في العلاقة العقدية، فحق العدول من الإمتيازات الممنوحة للمستهلك وهذا خلق نوعا من التوازن العقدي بين الأطراف دون ممارسة هذا الحق إضرارا بالمحترف.

فهذا الحق يعد خروجا عن المبدأ العام" العقد شريعة المتعاقدين" فبالنظر إلى مبررات هذا الحق والتي هي حماية المستهلك عامة بسبب عدم تمكنه من رؤية المبيع أو الإلمام بخصوصيات الخدمات والتي تتم عبر العالم الإفتراضي، فالمستهلك الإلكتروني لا يستطيع الحكم على المبيعات والخدمات المعروضة من قبل المحترف مهما بلغت دقتها[4]، حيث وبهذا الصدد برزت آراء فقهية مختلفة محاولة منهم تبرير حق اللجوء إلى العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، وعليه وعلى إثر ذلك يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1.3 مضمون الرأي القائل" إنتهاك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"

إن الحق الممنوح يعد إنتهاكا صارخا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لما يحمله من ضرر بين قد يلحق المورد الإلكتروني ومركزه المالي ومخزون بضائعه، إذ لابد من مراعاة مصلحته إضافة إلى مصلحة المتعاقد الآخر، فإن فرض هذا الحق يعد عبثا بالوظيفة الإجتماعية للعقد فهذا المبدأ لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الأطراف أو لأسباب يقررها القانون عملا لنص المادة 106 من القانون المدني[5].

---

[1] Carla BAKER-CHISS, Op.Cit, p 193.

[2] رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، **مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد: 02، جوان 2013، ص 103.

[3] التوازن العقدي هو: المساواة أو التكافؤ بين أطراف التعاقد والتوازن الموضوعي بين الأداءات المتقابلة، عرعار عسالي، **التوازن العقدي عند نشأة العقد**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، ص 03.

[4] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارن-**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 764، نقلا عن حسن مكي مشيري، **خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2019، ص 458.

[5] نصت المادة 106على أنه: **"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق، أو للأسباب التي يقررها القانون"**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 75-85، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، عدد 36، الصادر بتاريخ: 1975/09/26.

- **النقد**

يرى بعض الفقهاء أن الفرض نادر الحدوث لأن حق العدول عن التعاقد إما يكون لمصلحة متعاقد ضعيف مقابل متعاقد متفوق إقتصاديا وفنيا في مجال المعاملات الإلكترونية، فقد يكون السبب أن العقد أبرم في ظروف غير ملائمة كالبيع

بالتقسيط أو تعاقد على مبيع لم يستطع معاينته، فلا يتصور وجود تعسف في هذه الفرضية[1].

2.3 مضمون الرأي القائل" التقليل من أهمية نظرية العيوب الخفية"

إن منح المستهلك الإلكتروني حق العدول خلال المدة المحددة قانونا دون إبداء مبررات[2]، يؤدى إلى التقليل من أهمية نظرية عيوب الإرادة(غلط، إكراه وتدليس)، فحجتهم أن المستهلك الإلكتروني وهو بصدد إبطال العقد لعيب من عيوب الإرادة صعب الإثبات وبالتالي اللجوء إلى العدول أسهل عليه من عبء الإثبات الذي لا يستطيع إيجاده[3].

- **النقد**

إن نظرية عيوب الإرادة لم تقرر لصالح العقود المبرمة بين غائبين فقط إنما تقررت لصالح كافة العقود سواء حاضرين أو غائبين، بينما حق العدول ينحصر على عقود البيع أو تقديم خدمات والتي تبرم بين متعاقدين غائبين عبر العالم الإفتراضي، لكن يمكن اللجوء إلى نظرية عيوب الإرادة في أي عقد سواء تقليدي أو مبرم عبر شبكة الأنترنت فخيار اللجوء إلى العدول حق مقرر للمستهلك الإلكتروني فقط بينما حق اللجوء إلى نظرية عيوب الإرادة متاح لكلا الطرفين إذا تحققت شروط معينة خلال حق العدول الذي لا يتطلب توافر شروط لتطبيقه، ضف إلى ذلك مدة سقوط دعوى عيوب الإرادة تكون أطول من المدة المقرر لممارسة حق العدول[4].

إذا سلمنا أن عقود التجارة الإلكترونية من عقود الإذعان، فالمستهلك الإلكتروني يقبل أو يرفض الشروط المفروضة عليه وبذلك رجوع الكفة لصالح المورد الإلكتروني المحترف في مجال المعاملات، وفي المقابل تبنى المشرع الجزائري حق العدول والذي هو رخصة للمستهلك الإلكتروني وهذا ما هو إلا محاولة منه لإحلال التوازن العقدي بين الطرفين، لكن هذا الحق يخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين اللذان يتصفان بحسن النية، وبذلك يتضح أن العقد فقد توازنه مرة أخرى بتبني حق العدول إذ كان لزاما على المشرع إدراج

---

[1] إبراهيم رفعت الجمال، **انعقاد العقد بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص 61، نقلا عن حسن مكي مشيري، مرجع سبق ذكره، ص 459.

[2] حسب المادة 19/ف2 من قانون 18-09 العدول دون تبرير لكن المادة 23/ف2 من قانون 18-05 أقرت تسبيب حق العدول.

[3] محمود عبد الرحيم الشريفات، **التراضي في التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 146، نقلا عن حسن مكي مشيري، مرجع سبق ذكره، ص 459.

[4] صاحب عبيد الفتلاوي، **ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 223، نقلا عن حسن مكي مشيري، مرجع سبق ذكره، ص 460.

إطار منظم لهذا الحق وتقليص حدود التعامل به حتى لا يكون حقا تعسفيا لصالح المستهلك الإلكتروني ضد مصلحة المورد الإلكتروني.

4. آثار حق العدول على العلاقة الإستهلاكية الإلكترونية

لا شك أن تبني الحق في العدول يبقى العقد محاطا بحالة الشك وعدم الإستقرار لقابليته للفسخ[1]، فالهدف من تقرير

هذا الحق هو حماية رضا المستهلك بإعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية، فأساليب الدعاية والإغراءات عبر العالم الإفتراضي تدفعه لإبرام العقد الإلكتروني دون معاينته لمحله ماديا، وبذلك منح المشرع للمستهلك الإلكتروني هذا الحق بإعتباره مهلة إضافية للتفكير والتروي في تنفيذ العقد[2].

إن هذا الخيار يمنح المستهلك حق ممارسته وفقا لسلطته التقديرية، شرط عدم تعسفه[3]، فإقرار المشرع لهذا الحق يمنح المستهلك الإلكتروني فرصة إرجاء الكفة لصالحه رغم أنه يمس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، في جوهره الذي لا يمكن تعديله ولا نقضه إلا بإتفاق الأطراف أو لأسباب يقررها القانون.

إن الإجراءات التي سبق التطرق إليها تؤكد للمورد الإلكتروني عن رغبة المستهلك الإلكتروني في العدول عن تنفيذ العقد لكن هذا العدول لا يؤدي بالضرورة إلى إزالة العقد وإعتباره كأن لم يكن، بل ويمكن أن يستمر المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني في هذا العقد، وبذلك يترتب عن ممارسة هذا الحق آثار قانونية سواء على عاتق المستهلك الإلكتروني أو المحترف.

1.4 آثار حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

بمجرد عدول متلقى العرض عن تنفيذ العقد، يصبح العقد كـــأن لم يكن من لحظة العدول، حيث أنه بموجب المادة 23/ف2 من القانون رقم 18-05 لابد للمستهلك الإلكتروني الإشارة إلى سبب الرفض، إذ يترتب عليه عدة إلتزامات والتي من بينها: رد المنتوج سواء كان سلعة أو تنازل عن خدمة إذ ينبغي ردها في غلافها الأصلي كما استلمها، أما فيما يخص المنتوجات الغذائية القابلة للتلف يستحسن عدم ردها ومطالبة المورد الإلكتروني بالتعويض[4].

ضف إلى ذلك نوهت المادة 23/ف2 من قانون رقم 18-05 أن تكاليف إعادة الإرسال تقع على عاتق المورد الإلكتروني وبذلك فإن المشرع غلب كفة مصلحة المستهلك الإلكتروني على مصلحة المورد الإلكتروني، فإذا إستعمل المستهلك الإلكتروني هذا الحق وبشكل تعسفي لعدم تحديد المنتجات والسلع (والتي لا يجوز الرجوع عن تنفيذ العقد

[1] خلوي نصيرة، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/02، ص 298.

[2] جامع مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[3] Carla BAKER-CHISS, Op.Cit, p 196.

[4] معزوز دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

فيها) نكون قد أضررنا بمصلحة المورد الإلكتروني، ولذلك لابد للمشرع أن يعيد النظر في هذا القانون وإدراج قسم خاص بالعدول يحمل في مضمونه كيفية ممارسته وإجراءاته وكذا ضبط العقود التي لا يمكن الرجوع فيها.

بالنسبة للقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي نجدهما ينصان على أن تكاليف إرجاع البضاعة يتحملها المستهلك الإلكتروني، مالم يوافق التاجر على دفع ثمنها أو إذا فشل في إبلاغ المستهلك بأن هذه التكاليف هي مسؤوليته وهذا ما نصت عليه المادة L221-23 من قانون المستهلك الفرنسي والمادة 14 من التوجيه رقم UE83/2011، وبذلك تؤكد التشريعات أن ممارسة حق العدول يكون في إطار يخضع لضوابط قانونية وحماية للأطراف المتعاقدة معا لا لتغليب مصلحة طرف على طرف، كما إستثنت المادة من دفع تكاليف بعض الخدمات من طرف المستهلك والتي من بينها: خدمات تزود بالمياه ، الغاز والكهرباء، التزود كليا أو جزئيا بمحتوى رقمي على وسيط غير ملموس وإلى غيرها من الخدمات[1].

إن سقوط الحق في العدول بصيرورة العقد باتا لا يمنع من الإستناد إلى نظرية العيوب الخفية إذا تبين لاحقا أن إرادته كانت معيبة، فهذا العدول لا يمنعه من الإستفادة من الحماية العامة المقررة في قواعد القانون المدني.

2.4 آثار حق العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بعدة إلتزامات محددة بموجب نص المادة 23 من قانون 18-05، فالتمسك بحق العدول من المستهلك الإلكتروني خلال المدة القانونية يلزم المورد الإلكتروني رد الثمن خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ إستلامه للمنتوج، وهذا ما نوهت عنه الفقرة 4 من نفس المادة، ضف إلى ذلك يلتزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية أو
- إصلاح المنتوج المعيب أو
- إستبدال المنتوج بآخر مماثل أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقع الضرر.

فمن خلال هذه الفقرة أعطى المشرع فرصة للمورد الإلكتروني إما بتسليم منتوج جديد موافق لطلبية المستهلك الإلكتروني أو إصلاح المنتوج إذا تخلله عيب يمكن إصلاحه أو إستبدال المنتوج بمنتوج مماثل له حسب المواصفات المطلوبة، وهذا ما يجعل من العقد مستمر ويؤدى إلى إبرامه عند تنفيذ هذه الإلتزامات، أما إذا تم إلغاء الطلبية نهائيا لابد

[1]Article 14/4 de la directive N° 2011/83 UE, Op.Cit, p 79.

من إرجاع المبلغ مع تمكين المورد الإلكتروني من المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الضرر طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني[1]، وهذا كله ما هو إلا ضمانة لحماية مصلحة الأطراف المتعاقدة والمساواة بينهم.

ورجوعا للتشريعات المقارنة يبدو أن آثار حق العدول على المورد الإلكتروني تتمثل في دفع جميع المدفوعات بما فيها ذلك تكاليف التسليم، إذ يقوم بسداد هذه التكاليف بإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية[2] التي يستخدمها المستهلك الإلكتروني، وإلا بموافقة صريحة من المستهلك بإستعمال وسيلة أخرى، ويخرج عن التكاليف المبالغ الإضافية والتي يختارها المستهلك للتوصيل والتي هي أكثر تكلفة من طريقة التسليم القياسية التي يقدمها المورد الإلكتروني وهذا ما بينه قانون حماية المستهلك والتوجيه الأوروبي[3].

حيث من خلال دراستنا وتحليلنا للمواد الخاصة بالقانون رقم 18-05 و 18-09 إستنتجنا أن المشرع فتح المجال للمستهلك الإلكتروني والمستهلك العادي للعدول في أي عقد يبرمه، وترك هذا الحق دون ضوابط تحكمه مما يجعل البعض من جماعة المستهلكين تتعسف في إستعمال الحق مما يجعل العقد غير متوازن مرة أخرى، وعليه ولإحلال التوازن بين الأطراف لابد للمشرع من تعديل القانونين وإدراج ضوابط تحكم هذا الحق وحصر العقود التي يمكن ممارسة حق العدول فيها وهذا حماية لكلا الطرفين ولإحلال التوازن بينهما، حيث ولعدم وجود هذه الضوابط قد يؤدى إلى تراجع التعاقد عبر العالم الإفتراضي من قبل المورد الإلكتروني مخافة العدول في أي عقد مبرم بينهما، وفي المقابل لابد من هذا الأخير أن يتصف بالنزاهة والأمان والمصداقية عند عرض مبيعاته، لأن المستهلك الإلكتروني يقع في غالبية الأوقات للإحتيال والتضليل.

5. خاتمة

وعليه ومما سبق توضيحه تبنى المشرع حق العدول كضمانة لحماية مصلحة المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية، وهذا بهدف إحلال التوازن العقدي بين الطرفين خصوصا في عقود التجارة الإلكترونية، إلا أن هذا الحق أخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين مما يجعل العقد يفقد توازنه مرة أخرى لكن هذه المرة لصالح الحلقة الأضعف، ونظرا لعدم تحديد أطر ممارسة حق العدول قد يتعسف المستهلك الإلكتروني في ممارسته له وبذلك حتمية عدم التوازن العقدي مرة أخري بين الأطراف، وبذلك خلصت هذه الدراسة إلى النتائج المبينة أدناه:

- حق العدول آلية مستحدثة لتعزيز الحماية القانونية لمصلحة المستهلك الإلكتروني محاولة من المشرع لإحلال التوزان العقدي المفتقد فيه.

[1] نصت المادة 124 أنه:" **الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، الأمر رقم 75-85، مرجع سبق ذكره.

[2] Un moyen de paiement est défini comme étant **: « un support de transactions courantes dont disposent les entreprises pour solder le prix d'un bien ou d'un service »,** Abdoulaye Hamadou, **Etude comparative des moyens de paiment**, Mémoire présenté à la faculté pour obtenir grade de maitre ès(M.sc) en informatique, Faculté des arts et sciences, Université de Montréal, 2015, p 14.

[3] Article L 221-24 du code de la consommation et article 13 de la directive N° 2011/83 UE, Op.Cit, p 79.

- حق العدول في القانون رقم 18-09 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش يكون دون تبرير من طرف المستهلك، ويكون بتبرير في القانون رقم 19-05 مما يجعلنا نتساءل حول إختلاف هذين النصين.
- عدم وجود ضوابط قانونية تحكم حق العدول في التشريع الجزائري مما يجعل التعامل به يشوبه اللبس والغموض.
- إقرار المشرع لحق العدول كشرط عند الإقتضاء في العرض التجاري الالكتروني مما قد يسهل التعامل بهذا الحق في حدود الشروط المحددة فيه.

وبذلك ومن خلال ما سبق تبيانه تبنى المشرع الجزائري حق العدول محاولة منه الموازنة بين الأطراف المتعاقدة إلا أن هذا الحق ترك دون ضوابط تحكمه وعليه لم يوفق المشرع الجزائري في تنظيم هذا الحق بل تركه لتنظيمات لاحقة والتي لم تصدر بعد، ولمحاولة إعادة التوزان العقدي الذي إختل مرة أخرى بتقرير حق العدول نورد بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في إحلال التوازن العقدي إذ نوردها كالتالي:

- تعديل ضابط المدة القانونية لحق العدول وجعله يتلاءم ونوع العقد المبرم فقد تطول المدة وقد تقصر حسب العقد المراد إبرامه وتنفيذه.
- حصر العقود التي لا مجال لإستعمال حق العدول فيها مثلما نصت جل التشريعات المقارنة.
- تحديد كيفية ممارسة حق العدول مع ضرورة إدراج إستمارة العدول حتى يسهل التعامل لكلا الطرفين المتعاقدين.
- إدراج نص قانوني لمعاقبة أي خرق لحق العدول في القانون رقم 18-05، مثلما نص القانون رقم 18-09 في مادته 79.

وعليه ولضبط حق العدول في البيئة الرقمية لابد من إقتراح وسن قوانين وتشريعات تدعمه، وليس هناك ما يمنع من إقتراح سن قانون خاص بالإستهلاك الإلكتروني والذي يحمل في طياته القواعد المنظمة لحق العدول في مجال التجارة الالكترونية.

Annexe N°01

Partie réglementaire nouvelle
Annexes
Article Annexe à l'article R221-1

MODÈLE DE FORMULAIRE DE RÉTRACTATION

(Veuillez compléter et renvoyer le présent formulaire uniquement si vous souhaitez vous rétracter du contrat.)

A l'attention de [le professionnel insère ici son nom, son adresse géographique et, lorsqu'ils sont disponibles, son numéro de télécopieur et son adresse électronique]:

Je/nous (*) vous notifie/notifions (*) par la présente ma/notre (*) rétractation du contrat portant sur la vente du bien (*)/pour la prestation de services (*) ci-dessous :Commandé le (*)/reçu le (*) :
Nom du (des) consommateur(s) :
Adresse du (des) consommateur(s) :
Signature du (des) consommateur(s) (uniquement en cas de notification du présent formulaire sur papier) :
Date.
(*) Rayez la mention inutile.

Code de la consommation - Dernière modification le 17 juillet 2021 - Document généré le 09 août 2021
Copyright (C) 2007-2021 Légifrance

Modèle de formulaire de rétractation dans code de la consommation français

B. Modèle de formulaire de rétractation

(Veuillez compléter et renvoyer le présent formulaire uniquement si vous souhaitez vous rétracter du contrat)

— À l'attention de [le professionnel insère ici son nom, son adresse géographique et, lorsqu'ils sont disponibles, son numéro de télécopieur et son adresse électronique]:

— Je/Nous vous notifie/notifions (*) par la présente ma/notre (*) rétractation du contrat portant sur la vente du bien (*)/pour la prestation de service (*) ci-dessous

— Commandé le (*)/reçu le (*)

— Nom du (des) consommateur(s)

— Adresse du (des) consommateur(s)

— Signature du (des) consommateur(s) (uniquement en cas de notification du présent formulaire sur papier)

— Date

(*) Biffez la mention inutile.

Formulaire de rétractation dans la directive européenne

6. قائمة المراجع:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، القانون رقم 18-05، المؤرخ في: 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية**، عدد 28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، القانون رقم 18-09، المؤرخ في: 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية**، عدد: 35، الصادرة بتاريخ: 13 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في: 25 فيفري 2009.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 75-85، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، عدد 36، الصادر بتاريخ: 1975/09/26.
- جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، غير منشورة، الجيلالي البابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.
- حسن مكي مشيري، **خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2019.
- خلوي نصيرة، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/02.
- خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت" دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد: 02، جوان 2013.
- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، **مجلة الإجتهاد للدارسات القانونية والإقتصادية**، جامعة تمنراست، العدد: 02، سنة 2018.
- عبلي حبيبة/ عبدلي وفاء، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العلمية في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، العدد:02، 2020.
- عرعار عسالي، **التوازن العقدي عند نشأة العقد**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

- قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد :02، ديسمبر 2018.
- قطاف إسماعيل، **العقود الإلكترونية وحماية المستهلك**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
- معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، العدد:22، جوان 2017.
- Abdoulaye Hamadou, **Etude comparative des moyens de paiment**, Mémoire présenté à la faculté pour obtenir grade de maitre ès(M.sc) en informatique, Faculté des arts et sciences, Université de Montréal, 2015.
- Carla BAKER-CHISS, **Le droit de rétraction du contrat électronique**, collection études juridique dirigée par Nicolas MOLFESIS, L'acquis communautaire : le contrat électronique، chapitre 07, Paris, 2010.
- Directive 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, J O N° 144, qui a été abrogé par le directive N° 2011/83 UE.
- Directive 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du conseil et la directive 1999/44/CE du parlement européen et du conseil st abrogeant la directive 85/577/CEE du conseil et la directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil, J.O N° 304.
- République française, France, Code de la consommation Français, Dernière mise à jour des données de ce code : 17 juillet 2021.
- République française, France, Loi N° 2015-990 du 06 Aout 2015 pour « la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique », dite LOI DE MACRON, modifié le point de départ du délai de rétractation du consommateur en ligne, **Journal officiel de la république français**, n° 0181, du 07 Aout 2015.
- Lionel Catto, **loi macron : le e-consommateur français est désormais à attendre la livraison du bien pour se rétracter**, consulté le : 08/08/2021, droitdu.net site web, article publié le :12/09/2015, voir le site web : Loi Macron: le e-consommateur français est désormais condamné à attendre la livraison du bien pour se rétracter | France | droitdu.net
- Transactions et commerce électronique : Loi type de la Communauté de développement de l'Afrique australe (SADC), Bureau de développement des télécommunications (BDT) Union internationale des télécommunications Place des Nations, Genève, 2013.